وثامنها أن يأخذ بعموم لم يجب الأخذ به ويترك الذي يثبت تخصيصه .

وتاسعها أن يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان لعله ظنها بغير برهان .

وعاشرها أن يترك نصا صحيحا لقول صاحب بلغه فيظن أنه لم يترك ذلك النص إلا لعلم كان عنده .

فهذه ظنون توجب الاختلاف الذي سبق في علم ا D أنه سيكون ونسأل ا تعالى التثبيت على الحق بمنه آمين .

ثم كثرت الرحل إلى الآفاق وتداخل الناس والتقوا وانتدب أقوام لجمع حديث النبي A وضمه وتقييده ووصل من البلاد البعيدة إلى من لم يكن عنده وقامت الحجة على من بلغه شيء منه وجمعت الأحاديث المبينة لصحة أحد التأويلات المتأول في الحديث وعرف الصحيح من السقيم وزيف الاجتهاد المؤدي إلى خلاف كلام رسول ا A وإلى ترك عمله وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن بلوغه إليه وقيام الحجة به عليه فلم يبق إلا العناد والجهل والتقليل والإثم .

وعلى هذا الطريق كان الصحابة Bهم وكثير من التابعين يرحلون في طلب الحديث الواحد الأيام الكثيرة وقد رحل أبو أيوب من المدينة إلى مصر إلى عقبة بن عامر في حديث واحد .

وكتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلي ما سمعته من رسول ا A ورحل علقمة والأسود إلى عائشة وعمر Bهما ورحل علقمة إلى أبي الدرداء بالشام .

فقد بينا وجه ترك من ترك بعض الحديث وأزحنا العلة في ذلك ورفعنا الإشكال جملة ولا حول ولا قوة إلا با العلي العظيم .

قال أبو محمد وقد موه بعضهم بأن قال إن ابن مسعود كان يسأل عن الشيء فيتركه حتى يأتي المدينة .

قال علي وإنما كان هذا في مسألتين فقط وهي مسألة نكاح الأم التي لم يدخل بابنتها فخالفه عمر وقد صح عن زيد بن ثابت وهو مدني مثل قول ابن مسعود .

والثانية بيعه نفاية بيت المال ثم رجع عن ذلك .

قال علي وكيف يكون هذا والصحيح أن ابن مسعود قال مخبرا عن نفسه ما من سورة من كتاب ا تعالى إلا وأنا أدري فيما نزلت ولو أني أعلم مكان رجل أعلم مني بكتاب ا D تبلغني إليه الإبل لأتيته .

فكيف يرجع إلى قول غيره من هذه